

Distr.: General  
27 December 2006  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ١١٧ من جدول الأعمال

## الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ديفغو سيمانكاس (المكسيك)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧" في جدول أعمال دورتها الحادية والستين وإحالة إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧، المعقودة في ١٦ و ٢٥ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ و ٩ و ١٧ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ و ١١ و ١٨ و ٢٠ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويرد ما أدلى به من بيانات وما أبدى من ملاحظات في أثناء نظر اللجنة في البند بالمخاض الموحدة ذات الصلة A/C.5/61/SR.6 و 10، و 13، و 18، و 19، و 22، و 24، و 27، و 28، و 34 و 35 و 36 و 37).
- ٣ - ويتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير موجزا للتوصيات التي قدمتها اللجنة الخامسة في أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، بشأن التقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام، والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية، إما بناء على توصيات لجائها الرئيسية، أو فيما يخص البنود التي نُظر فيها في الجلسات العامة.



- ٤ - ويتضمن الفرع الثالث موجزا للمواضيع الخاصة التي نظرت فيها اللجنة الخامسة، والتي أفضت إلى اتخاذ مقررات محددة لتوصية الجمعية العامة باعتمادها.
- ٥ - وترد توصيات اللجنة الخامسة في الفرع الرابع.

## ثانيا - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- ٦ - وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٧/٦٠ ألف وباء، المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بمبلغ قدره ٣ ٧٩٨ ٩١٢ ٥٠٠ دولار، وعلى تقديرات الإيرادات بمبلغ قدره ٢٠٠ ٣٥٥ ٤٢٧ دولار. وجرت الموافقة على اعتمادات إضافية بموجب قرار الجمعية ٢٨١/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخين ٣٠ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ليصبح مبلغ الاعتمادات المنقحة ٣ ٨٢٩ ٩١٦ ٢٠٠ دولار، ومبلغ تقديرات الإيرادات المنقحة ١٠٠ ٨٦٠ ٤٣٤ دولار.
- ٧ - وترتب على التوصيات التي قدمتها اللجنة الخامسة في أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة، بشأن التقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام، وكذلك الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية في إطار البنود التي نظرت فيها لجان رئيسية أخرى، أو فيما يخص البنود التي نُظر فيها في الجلسات العامة، زيادة صافية في مستوى الاعتمادات الموافق عليه بمبلغ قدره ٧٠٠ ٩٧٩ ٣٤٣ دولار، وزيادة صافية بمبلغ قدره ٨٠٠ ٥٠٩ ٥١ دولار في تقديرات الإيرادات المعتمدة.
- ٨ - وترد التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات التي أقرتها اللجنة الخامسة، والآثار المالية المترتبة على القرارات التي أوصت بها لجان رئيسية أخرى، واعتمدها الجمعية العامة لاحقا، حسب أبواب النفقات والإيرادات، في الجدول التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب	و ٢٨١/٦٠، و ٢٨٣/٦٠ الزيادة (النقصان) الاعتماد المنقح	المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٧/٦٠ ألف، و ٢٤٧/٦٠ بـ، و ٢٨١/٦٠، و ٢٨٣/٦٠
<b>ألف - أبواب النفقات</b>		
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٧٤ ٩٥٩ ١٠٠
تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34		٢٠٤٤ ٦٠٠
<b>المجموع الفرعي</b>		٧٤ ٩٥٩ ١٠٠      ٢٠٤٤ ٦٠٠      ٧٧ ٠٠٣ ٧٠٠

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٧/٦٠ ألف، و ٢٤٧/٦٠ بـ، و ٢٨١/٦٠، و ٢٨٣/٦٠ الزيادة (النقصان) الاعتماد المنقح			الباب
٥٨٦ ٧٧٦ ٢٠٠			٢ - إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات
١٥ ٧٣٦ ٣٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/C.5/61/SR.34، و A/61/635
٦٠٢ ٥١٢ ٥٠٠	١٥ ٧٣٦ ٣٠٠	٥٨٦ ٧٧٦ ٢٠٠	المجموع الفرعي
٤٥١ ٠٩٢ ٦٠٠			٣ - الشؤون السياسية
٣٠٢٠ ٢٠٠			(أ) تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/C.5/61/SR.34، و A/61/635
٢ ١٤١ ٨٠٠			(ب) إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/61/641، و A/C.5/61/13/Rev.1)، و A/C.5/61/SR.33
٢٣٠ ٦١٦ ٤٠٠			(ج) التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/61/525)، و Add.1-3، و Add.3/Corr.1، و Add.4، و 5، و A/61/640، و Corr.1، و A/C.5/61/SR.34
٦٨٦ ٨٧١ ٠٠٠	٢٣٥ ٧٧٨ ٤٠٠	٤٥١ ٠٩٢ ٦٠٠	المجموع الفرعي
٢٠ ٣٨١ ١٠٠			٤ - نزع السلاح
٩٠ ٤٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/C.5/61/SR.34، و A/61/635
٢٠ ٤٧١ ٥٠٠	٩٠ ٤٠٠	٢٠ ٣٨١ ١٠٠	المجموع الفرعي
٩٤ ٠٩١ ٠٠٠			٥ - عمليات حفظ السلام
٢ ٥٧٩ ٦٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/C.5/61/SR.34، و A/61/635
٩٦ ٦٧٠ ٦٠٠	٢ ٥٧٩ ٦٠٠	٩٤ ٠٩١ ٠٠٠	المجموع الفرعي
٥ ٩٠٦ ٨٠٠			٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٢ ٦٨ ٩٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/C.5/61/SR.34، و A/61/635
٦ ١٧٥ ٧٠٠	٢ ٦٨ ٩٠٠	٥ ٩٠٦ ٨٠٠	المجموع الفرعي
٣٤ ٩٥٦ ٩٠٠			٧ - محكمة العدل الدولية
١ ٨٢٨ ١٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1
٣٦ ٧٨٥ ٠٠٠	١ ٨٢٨ ١٠٠	٣٤ ٩٥٦ ٩٠٠	المجموع الفرعي

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٧/٦٠ ألف، و ٢٤٧/٦٠ بـ، و ٢٨١/٦٠، و ٢٨٣/٦٠ الزيادة (التقصان) الاعتماد المنقح			الباب
٤٢ ٢٨٩ ٤٠٠			٨ - الشؤون القانونية
			تقرير الأداء الأول (A/61/593، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34)
	(١٣٦ ٤٠٠)		
٤٢ ١٥٣ ٠٠٠	(١٣٦ ٤٠٠)	٤٢ ٢٨٩ ٤٠٠	المجموع الفرعي
١٥٧ ٩٣٠ ٩٠٠			٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
			تقرير الأداء الأول (A/61/593، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34)
	(٤٥٦ ٨٠٠)		
١٥٧ ٤٧٤ ١٠٠	(٤٥٦ ٨٠٠)	١٥٧ ٩٣٠ ٩٠٠	المجموع الفرعي
			١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
		٥ ٠٥٦ ٨٠٠	تقرير الأداء الأول (A/61/593، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34)
	(٤ ١٠٠)		
٥ ٠٥٢ ٧٠٠	(٤ ١٠٠)	٥ ٠٥٦ ٨٠٠	المجموع الفرعي
			١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
		١٠ ٧٩١ ٩٠٠	تقرير الأداء الأول (A/61/593، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34)
	١١ ٢٠٠		
١٠ ٨٠٣ ١٠٠	١١ ٢٠٠	١٠ ٧٩١ ٩٠٠	المجموع الفرعي
			١٢ - التجارة والتنمية
		١١١ ٠٩١ ٦٠٠	تقرير الأداء الأول (A/61/593، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34)
	٦ ٠٦١ ٣٠٠		
١١٧ ١٥٢ ٩٠٠	٦ ٠٦١ ٣٠٠	١١١ ٠٩١ ٦٠٠	المجموع الفرعي
			١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية
		٢٥ ٩١٥ ٨٠٠	تقرير الأداء الأول (A/61/593، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34)
	٩٨٥ ٧٠٠		
٢٦ ٩٠١ ٥٠٠	٩٨٥ ٧٠٠	٢٥ ٩١٥ ٨٠٠	المجموع الفرعي
			١٤ - البيئة
		١١ ٩٧٧ ١٠٠	تقرير الأداء الأول (A/61/593، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34)
	٣ ٠٩٥ ٠٠٠		
١٢ ٢٨٦ ٦٠٠	٣ ٠٩٥ ٠٠٠	١١ ٩٧٧ ١٠٠	المجموع الفرعي

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٧/٦٠ ألف، و ٢٤٧/٦٠ بـ، و ٢٨١/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ الزيادة (النقصان) الاعتماد المنقح			الباب
١٧٨٦٤٥٠٠			١٥ - المستوطنات البشرية
٤٢٤٩٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34
١٨٢٨٩٤٠٠	٤٢٤٩٠٠	١٧٨٦٤٥٠٠	المجموع الفرعي
		٣١٥٢٧٨٠٠	١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية
١٣١٠٦٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34
٣٢٨٣٨٤٠٠	١٣١٠٦٠٠	٣١٥٢٧٨٠٠	المجموع الفرعي
		١٠٦٠١١٤٠٠	١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
١٣٩٢٨٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34
١٠٧٤٠٤٢٠٠	١٣٩٢٨٠٠	١٠٦٠١١٤٠٠	المجموع الفرعي
		٧١٨٥٨١٠٠	١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٢٨٠٦٧٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34
٧٤٦٦٤٨٠٠	٢٨٠٦٧٠٠	٧١٨٥٨١٠٠	المجموع الفرعي
		٥٤١٧٦٧٠٠	١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
٢٩٣٣٣٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34
٥٧١١٠٠٠٠	٢٩٣٣٣٠٠	٥٤١٧٦٧٠٠	المجموع الفرعي
		٩٤٦٣٠٤٠٠	٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٢٥٤٩٧٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34
٩٧١٨٠١٠٠	٢٥٤٩٧٠٠	٩٤٦٣٠٤٠٠	المجموع الفرعي
		٥٣٤١٦٩٠٠	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
٢٩٠٧٧٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34
٥٦٣٢٤٦٠٠	٢٩٠٧٧٠٠	٥٣٤١٦٩٠٠	المجموع الفرعي

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٧/٦٠ ألف، و ٢٤٧/٦٠ بـ، و ٢٨١/٦٠، و ٢٨٣/٦٠ الزيادة (النقصان) الاعتماد المنقح				الباب
٤٥ ٦٢٢ ٠٠٠				٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني
١ ٢٥٩ ٤٠٠				تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34
٤٦ ٨٨١ ٤٠٠	١ ٢٥٩ ٤٠٠	٤٥ ٦٢٢ ٠٠٠		المجموع الفرعي
٨٣ ٠٨٨ ٤٠٠				٢٣ - حقوق الإنسان
٤ ٩٢٠ ٧٠٠				تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34
٨٨ ٠٠٩ ١٠٠	٤ ٩٢٠ ٧٠٠	٨٣ ٠٨٨ ٤٠٠		المجموع الفرعي
٦٤ ٦٤٥ ٢٠٠				٢٤ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين
٢ ٣٨٦ ٠٠٠				تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34
٦٧ ٠٣١ ٢٠٠	٢ ٣٨٦ ٠٠٠	٦٤ ٦٤٥ ٢٠٠		المجموع الفرعي
٣٥ ١٨٤ ٨٠٠				٢٥ - اللاجئين الفلسطينيين
١ ٥٤٦ ٥٠٠				تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34
٣٦ ٧٣١ ٣٠٠	١ ٥٤٦ ٥٠٠	٣٥ ١٨٤ ٨٠٠		المجموع الفرعي
٢٦ ١٤٠ ٥٠٠				٢٦ - المساعدة الإنسانية
٤٢٥ ٥٠٠				تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34
٢٦ ٥٦٦ ٠٠٠	٤٢٥ ٥٠٠	٢٦ ١٤٠ ٥٠٠		المجموع الفرعي
١٧٧ ٣٠٢ ٥٠٠				٢٧ - الإعلام
١ ٥٤٩ ٣٠٠				تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34
١٧٨ ٨٥١ ٨٠٠	١ ٥٤٩ ٣٠٠	١٧٧ ٣٠٢ ٥٠٠		المجموع الفرعي
٥١٥ ٢٣٩ ٣٠٠				٢٨ - خدمات الدعم الإداري والمركزي
٧ ٩١٦ ٢٠٠				(أ) تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34
٤ ٨٢٢ ٧٠٠				(ب) الاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255)، و A/61/537، و A/C.5/61/SR.12
٥٢٧ ٩٧٨ ٢٠٠	١٢ ٧٣٨ ٩٠٠	٥١٥ ٢٣٩ ٣٠٠		المجموع الفرعي

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٧/٦٠ ألف، و ٢٤٧/٦٠ بـ، و ٢٨١/٦٠، و ٢٨٣/٦٠ الزيادة (النقصان) الاعتماد المنقح			الباب
٣١ ٣٣٠ ١٠٠			٢٩ - الرقابة الداخلية
٢١٥ ١٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34)
٣١ ٥٤٥ ٢٠٠	٢١٥ ١٠٠	٣١ ٣٣٠ ١٠٠	المجموع الفرعي
١١ ٦٠٢ ٨٠٠			٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
(٣ ٨٠٣ ٦٠٠)			تقرير الأداء الأول (A/61/593، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34)
٧ ٧٩٩ ٢٠٠	(٣ ٨٠٣ ٦٠٠)	١١ ٦٠٢ ٨٠٠	المجموع الفرعي
٩٢ ٧٩٨ ٠٠٠			٣١ - المصروفات الخاصة
٦٨٠ ٩٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34)
٩٣ ٤٧٨ ٩٠٠	٦٨٠ ٩٠٠	٩٢ ٧٩٨ ٠٠٠	المجموع الفرعي
٧٤ ٨٤١ ٣٠٠			٣٢ - التشييد و التعديلات و التحسينات و أعمال الصيانة الرئيسية
٣ ٦٩٠ ٧٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34)
٧٨ ٥٣٢ ٠٠٠	٣ ٦٩٠ ٧٠٠	٧٤ ٨٤١ ٣٠٠	المجموع الفرعي
١٩٠ ١٣١ ٤٠٠			٣٣ - السلامة والأمن
٥ ٤٠٦ ٤٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34)
١٩٥ ٥٣٧ ٨٠٠	٥ ٤٠٦ ٤٠٠	١٩٠ ١٣١ ٤٠٠	المجموع الفرعي
١٣ ٩٥٤ ١٠٠			٣٤ - حساب التنمية
٢٦ ٨٠٠			(أ) تقرير الأداء الأول (A/61/593، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34)
٢ ٥٠٠ ٠٠٠			(ب) تحديد الموارد الإضافية التي تكسر لحساب التنمية (A/61/282، و A/61/479، و A/C.5/61/SR. 16)
١٦ ٤٨٠ ٩٠٠	٢ ٥٢٦ ٨٠٠	١٣ ٩٥٤ ١٠٠	المجموع الفرعي
٤٠٥ ٣٣٢ ٨٠٠			٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٨ ٣٦٢ ٧٠٠			(أ) تقرير الأداء الأول (A/61/593، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و A/C.5/61/SR.34)
٢٠٢ ٩٠٠			(ب) إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/C.5/61/13/Rev.1، و A/61/641، و A/C.5/61/SR.33)

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٧/٦٠ ألف، و ٢٤٧/٦٠ بـ، و ٢٨١/٦٠، و ٢٨٣/٦٠ الزيادة (النقصان) الاعتماد المنقح			الباب
٦٥ ٢٠٠			(ج) الاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255، و A/61/537، (A/C.5/61/SR.12)
٢٢ ٣٨٣ ٩٠٠			(د) التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة و المساعي الحميدة و المبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و /أو مجلس الأمن (A/61/525)، و Add.1-3، و Add.3/Corr.1، و Add.4 و 5، و A/61/640 و A/61/640، و Corr.1، و (A/C.5/61/SR.34)
٤٣٦ ٣٤٧ ٥٠٠	٣١ ٠١٤ ٧٠٠	٤٠٥ ٣٣٢ ٨٠٠	المجموع الفرعي
٤ ١٧٣ ٨٩٥ ٩٠٠	٣٤٣ ٩٧٩ ٧٠٠	٣ ٨٢٩ ٩١٦ ٢٠٠	مجموع تقديرات النفقات (إجمالي)
باء - أبواب الإيرادات			
		٤٠٩ ٢٣٩ ٧٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٨ ٨٩٥ ٨٠٠			(أ) تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و (A/C.5/61/SR.34)
٢٠٢ ٩٠٠			(ب) إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/C.5/61/13/Rev.1)، و A/61/641، و (A/C.5/61/SR.33)
٦٥ ٢٠٠			(ج) الاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255)، و A/61/537، (A/C.5/61/SR.12)
٢٢ ٣٨٣ ٩٠٠			(د) التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة و المساعي الحميدة و المبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و /أو مجلس الأمن (A/61/525)، و Add.1-3، و Add.3/Corr.1، و Add.4 و 5، و A/61/640 و A/61/640، و Corr.1، و (A/C.5/61/SR.34)
٤٤٠ ٧٨٧ ٥٠٠	٣١ ٥٤٧ ٨٠٠	٤٠٩ ٢٣٩ ٧٠٠	المجموع الفرعي
		٢٠ ٨٦٧ ٠٠٠	٢ - الإيرادات العامة
٢٠ ٧٧٤ ٤٠٠			تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و (A/C.5/61/SR.34)
٤١ ٦٤١ ٤٠٠	٢٠ ٧٧٤ ٤٠٠	٢٠ ٨٦٧ ٠٠٠	المجموع الفرعي
		٤ ٧٥٣ ٤٠٠	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
			تقرير الأداء الأول (A/61/593)، و A/61/593/Add.1، و A/61/635، و (A/C.5/61/SR.34)
	(٨١٢ ٤٠٠)		
٣ ٩٤١ ٠٠٠	(٨١٢ ٤٠٠)	٤ ٧٥٣ ٤٠٠	المجموع الفرعي
٤٨٦ ٣٦٩ ٩٠٠	٥١ ٥٠٩ ٨٠٠	٤٣٤ ٨٦٠ ١٠٠	مجموع تقديرات الإيرادات



٩ - ونظرت اللجنة في جلستها ٣٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، في التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات، التي ستوصي الجمعية العامة بأن توافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وكذلك تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٧. واتخذت اللجنة الإجراءات التالية:

- (أ) أقرت اللجنة الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الثاني - ألف)؛
- (ب) أقرت اللجنة تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الثاني - باء)؛
- (ج) أقرت اللجنة مشروع القرار المتعلق بتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الثاني - جيم).

### ثالثا - النظر في المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

#### تشديد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي

١٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السادسة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/61/166) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/361).

١١ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تشديد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي" (A/C.5/61/L.25، أولا) كان ممثل كوت ديفوار قد نسق المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأنه. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الأول، أولا).

#### تشديد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

١٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السادسة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/61/158) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/362).

١٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تشديد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا" (A/C.5/61/L.25، ثانيا) كان ممثل كوت ديفوار قد نسق المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأنه. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الأول، ثانيا).

#### الاحتياطي المتعلق بتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة

١٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السادسة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/61/295) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/480).

١٥ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "الاحتياطي المتعلق بتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة" (A/C.5/61/L.25، ثالثا) كان ممثل اليمن قد نسق المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأنه. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الأول، ثالثا).

#### تحديد الموارد الإضافية التي تركز لحساب التنمية

١٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السادسة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/61/282) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/479).

١٧ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تحديد الموارد الإضافية التي تركز لحساب التنمية" (A/C.5/61/L.25، رابعا) كان ممثل أنغولا قد نسق المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأنه. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الأول، رابعا).

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأولى والثانية المستأنفة والثالثة، ودوراته الاستثنائية الأولى والثانية والثالثة لعام ٢٠٠٦

١٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/61/530 و A/61/530/Add.1)، وعرض رئيس

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير اللجنة الاستشارية شفويا (انظر A/C.5/61/SR.34).

١٩ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأولى والثانية المستأنفة والثالثة، ودوراته الاستثنائية الأولى والثانية والثالثة لعام ٢٠٠٦" (A/C.5/61/L.25، خامسا) كان ممثل المغرب قد نسق المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأنه. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الأول، خامسا).

**الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦**

٢٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/61/381 و A/61/30 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/484).

٢١ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦" (A/C.5/61/L.25، سادسا) كان ممثل المغرب قد نسق المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأنه. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الأول، سادسا).

**التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن**

٢٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقارير الأمين العام (A/61/525 و A/61/524 و Add.1-3، و Add.3/Corr.1، و Add.4 و 5) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/61/357) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/640 و Corr.1).

٢٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن" (A/C.5/61/L.25، سابعا)

كان ممثل ناميبيا قد نسق المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأنه. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الأول، سابعا).

#### تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/61/593 و Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/635).

٢٥ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧" (A/C.5/61/L.25، ثامنا) كان ممثل بنغلاديش قد نسق المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأنه. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الأول، ثامنا).

#### التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦

٢٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/61/370 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/498).

٢٧ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦" (A/C.5/61/L.25، تاسعا) كان ممثل المغرب قد نسق المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأنه. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الأول، تاسعا).

#### الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٧ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/61/577)، وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير اللجنة الاستشارية شفويا (انظر A/C.5/61/SR.27).

٢٩ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" (A/C.5/61/L.25، عاشر) كان ممثل المغرب قد نسق المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأنه. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الأول، عاشر).

### تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته

٣٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٧ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/61/10)، وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير اللجنة الاستشارية شفويا (انظر A/C.5/61/SR.27).

٣١ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته" (A/C.5/61/L.25، حادي عشر) كان ممثل المغرب قد نسق المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأنه. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الأول، حادي عشر).

### صندوق الطوارئ

٣٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن تلاحظ أن رصيدا يبلغ ٦٣٧ ٣٠٠ دولار لا يزال موجودا في صندوق الطوارئ (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الأول، ثاني عشر).

### صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

٣٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٩ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/61/189).

٣٤ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة شفويا مشروع مقرر بعنوان "صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية". وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨، مشروع المقرر الأول).

## استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة

٣٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/61/17) والتقرير الشفوي ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/61/SR.35).

٣٦ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر بعنوان "استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة" كان ممثل بلجيكا قد نسق المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأنه. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨، مشروع المقرر الثاني).

## رابعاً - توصيات اللجنة الخامسة

٣٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

### أولاً

تشديد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها حكومة النمسا، بصفتها البلد المضيف، لتشديد مرافق للاجتماعات في مركز فيينا الدولي؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>، وتؤيد الملاحظات والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها<sup>(٢)</sup>؛

### ثانياً

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير تشديد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>، وتؤيد الملاحظات والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها<sup>(٤)</sup>؛

(١) A/61/166.

(٢) A/61/361.

(٣) A/61/158.

(٤) A/61/362.

## ثالثا

## الاحتياطي المتعلق بتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاحتياطي المتعلق بتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة<sup>(٥)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٦)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup>؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة، تقريراً شاملاً يوضح ما يلي:

- (أ) الخيارات المطروحة للحد من الخطر الذي يشكله على إدارة بريد الأمم المتحدة استخدام خدماتها للبريد التجاري والبريد بالجملة؛
- (ب) الخيارات الأخرى المطروحة غير استحداث الاحتياطي المتعلق بتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة؛
- (ج) حالة المفاوضات الجارية بين إدارة بريد الأمم المتحدة والسلطات البريدية في الأماكن التي تعمل فيها إدارة بريد الأمم المتحدة؛
- (د) تقديم مزيد من التفاصيل بشأن المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام؛

## رابعا

## تحديد الموارد الإضافية التي تركز لحساب التنمية

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٥٢ بـ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٢٠/٥٢ و ٢٢١/٥٢ ألف المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٠/٥٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٢٠/٥٣ بـ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٣٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٦ الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يكتف بالجهود لتعزيز تدابير الكفاءة التي يمكن أن تؤدي إلى تحقيق وفورات مطردة بغية زيادة حساب التنمية، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٥/٥٤،

(٥) A/61/295.

(٦) A/61/480.



وإذ تلاحظ مع القلق أنه منذ إنشاء حساب التنمية في عام ١٩٩٧، لم يجز تحديد أي وفورات من عمليات التقليل الممكنة للتكاليف الإدارية العامة قصد نقلها إلى حساب التنمية، بالرغم من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك قرارها ١٢/٥٢ بء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحديد الموارد الإضافية التي تكسح لحساب التنمية<sup>(٧)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٨)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨)</sup>؛

٣ - تشير إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٢٤٦/٦٠، وتأسف لعدم تمكن الأمين العام من تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن السبل التي تمكن من إضافة موارد إضافية تناهز ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة إلى حساب التنمية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الثانية والستين تقريراً شاملاً يعرض توصيات بشأن كيفية تحديد موارد إضافية، دون استخدام الفوائد، بغية نقلها إلى حساب التنمية، بما في ذلك:

(أ) استعراض لطرائق تمويل حساب التنمية والأساس المنطقي لذلك التمويل على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن الحساب المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين<sup>(٩)</sup>، وتقارير الأمين العام اللاحقة وقرارات الجمعية، في ضوء التجربة المكتسبة؛

(ب) بيان بالإجراءات التي تمكن من تحديد المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة أو غيرها من المكاسب، بما في ذلك، ليس على سبيل الحصر، أي وفورات محتملة قد تحددها الدول الأعضاء قصد نقلها إلى حساب التنمية في سياق العمليات الحكومية الدولية، فضلاً عن التدابير العملية لتنفيذ تلك الإجراءات؛

٥ - تقرر أن تعتمد في إطار الباب ٣٤، حساب التنمية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مبلغاً قدره ٢,٥ مليون دولار، كتدبير استثنائي فوري لتلافي النقص في تحويل الموارد إلى الحساب منذ إنشائه؛

(٧) A/61/282.

(٨) A/61/479.

(٩) A/52/1009.

- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم توصيات إلى الجمعية العامة عن تحديد مبلغ آخر قدره ٢,٥ مليون دولار في سياق التقرير الذي سيقدمه وفقا للفقرة ٤ (ب) أعلاه؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يُعد تقييما لأثر حساب التنمية من حيث أهدافه ومقاصده وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

#### خامسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأولى والثانية المستأنفة والثالثة، ودوراته الاستثنائية الأولى والثانية والثالثة لعام ٢٠٠٦

**تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأولى، والثانية المستأنفة والثالثة، ودوراته الاستثنائية الأولى والثانية والثالثة لعام ٢٠٠٦<sup>(١٠)</sup> وتؤيد التقرير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة<sup>(١١)</sup>؛

#### سادسا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية"،

**تخطط علما** بالبيان الذي قدمه الأمين العام<sup>(١٢)</sup> بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥<sup>(١٣)</sup> و ٢٠٠٦<sup>(١٤)</sup> وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٥)</sup>؛

(١٠) A/61/530 و Add.1.

(١١) انظر A/C.5/61/SR.34.

(١٢) A/61/381.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٠ والنصوب (A/60/30 و Corr.1).

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/61/30).

(١٥) A/61/484.

## سابعاً

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٧/٦٠ ألف و ٢٤٨/٦٠ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن<sup>(١٦)</sup> وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في إدارة البعثات السياسية الخاصة التابعة للأمانة العامة<sup>(١٧)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٨)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٦)</sup>؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٨)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(١٧)</sup>، وتقرر معاودة النظر في هذا التقرير أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة من أجل إدراج معلومات بشأن أوجه التآزر والتكامل الفعلية والمحتملة المتعلقة بكل بعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير وتحسين عرض المعلومات في هذا الصدد؛

٥ - تؤكد أنه يظل من المهم دائماً أن يكفل الأمين العام عند تعيين ممثليه ومبعوثيه الخاصين أعلى معايير النزاهة والكفاءة والحياد والدراية المهنية؛

٦ - تشير إلى أنها طلبت في الفقرة ٩ من قرارها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى الأمين العام أن يكفل، عند عرض الميزانية البرنامجية، استخدام

(١٦) A/61/525 و Add.1-5 و Add.3/Corr.1.

(١٧) A/61/357.

(١٨) A/61/640 و Corr.1.

الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، حيثما أمكن، لقياس الإنجازات المحققة في تنفيذ برامج المنظمة لا برامج فرادى الدول الأعضاء؛

٧ - **تلاحظ** الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء<sup>(١٩)</sup> وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الأطر المنطقية للبعثات السياسية الخاصة لكفالة اتساق جوانبها المتصلة بالبرمجة واحتياجاتها من الموارد مع الولايات التي تحددها الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في موعد لا يتعدى مستهل الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمثل تماماً لقرارها ٢٣١/٥٥ عند تقديم مقترحاته المتصلة بالميزانية في المستقبل؛

٩ - **توافق** على قيد مبلغ قدره ٣٢٦ ٥٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لحساب ميزانيات البعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠٠٧؛

١٠ - **تخطط علماً** بالرصيد غير المربوط الذي يقدر بمبلغ ٩٥ ٨٨٣ ٦٠٠ دولار؛

١١ - **تقرر** أن تعتمد، بعد أخذ الرصيد غير المربوط البالغ ٩٥ ٨٨٣ ٦٠٠ دولار في الاعتبار، وفي إطار الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغاً قدره ٢٣٠ ٦١٦ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٢ - **تقرر أيضاً** أن تعتمد مبلغاً قدره ٢٢ ٣٨٣ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مناظر في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

#### ثامناً

**تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧**

**وقد نظرت** في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(٢٠)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢١)</sup>،

(١٩) انظر A/C.5/61/SR.34.

(٢٠) A/61/593 و Add.1.

(٢١) A/61/635.

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٧/٦٠ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٨١/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

١ - تؤكد من جديد عملية إعداد الميزانية بالصيغة التي وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وعلى نحو ما أعيد تأكيدها في قراراتها اللاحقة؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وإضافته المتعلقة باستخدام الإعانة المالية المخصصة للمحكمة الخاصة لسيراليون<sup>(٢٠)</sup>، وتؤيد ملاحظات وتوصيات للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢١)</sup>؛

٣ - تشير إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والفقرة ١٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، وتلاحظ مع القلق أنه في إطار تجربة الخمسين وظيفة لم توفر أية وظيفة متاحة لتلبية طلبات الوظائف الجديدة المشار إليها في الفقرات رابعا - ٢ ورابعا - ٢٨ ورابعا - ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(٢٢)</sup>، وتكرر مرة أخرى طلبها إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ الفقرة ٨ من قرارها ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٤ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٦ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ أحكامها وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٥ - تشدد على ضرورة تقديم تقرير الأداء في الوقت المناسب لتمكين الدول الأعضاء من تحليله ولتيسير عملية إعدادها للميزانية؛

٦ - توافق على زيادة صافية قدرها ٨١ ٢٤٦ ٨٠٠ من دولارات الولايات المتحدة في الاعتماد الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وزيادة صافية قدرها ٨٠٠ ٨٥٧ ٢٨ دولار في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين، توزعان فيما بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المبين في تقرير الأمين العام.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/60/7 و Corr.1).

## تاسعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦

تخطط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٦<sup>(٢٣)</sup>، وتؤيد تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصلة<sup>(٢٤)</sup>؛

## عاشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٢٥)</sup> وفي التقرير الشفوي ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٦)</sup>؛

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٢٥)</sup>؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن أي احتياجات إضافية تنشأ عن توصيات المجلس، وذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

## حادي عشر

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

(٢٣) A/61/370 و Corr.1.

(٢٤) A/61/498.

(٢٥) A/61/577.

(٢٦) انظر A/C.5/61/SR.27.

الذي عُبر بمقتضاه اسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي<sup>(٢٧)</sup> إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأصبح جزءاً لا يتجزأ من البرنامج،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٢٥/٥٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢٨)</sup>، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٤/٥٨، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٢٩)</sup> ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك،

**وإذ تحيط علماً** بنشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>(٣٠)</sup>، التي قرر الأمين العام بمقتضاها إنشاء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ برنامج المنظمة فيما يتعلق بالمخدرات والجريمة بطريقة متكاملة، وأن يتولى المدير التنفيذي مسؤولية جميع أنشطة المكتب، وكذلك إدارته،

**وإذ تضع في اعتبارها** أنه بدءاً من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، باتت تُعد ميزانية موحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تتضمن ميزانيتين برنامجيه المعنيين بالمخدرات والجريمة،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضاً** أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقدم بالفعل، وفقاً للإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والقرارات اللاحقة ذات الصلة، آراءها وتوجيهاتها بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين وبشأن برنامج الجريمة، الذي يشكل الأساس لوضع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، والذي تنظر اللجنة بعد ذلك في جزئه السردية،

**وإذ تلاحظ** التفويض الممنوح من الأمين العام إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا لتولي إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

(٢٧) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٦ بء (د-٣٩).

(٢٨) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٢٩) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٣٠) ST/SGB/2004/6.

وإذ تضع في اعتبارها أن من الملائم منح لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية صلاحيات فيما يخص صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تطابق الصلاحيات المنوطة بلجنة المخدرات فيما يخص صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الموجهة من رئيس اللجنة الثالثة إلى رئيس اللجنة الخامسة<sup>(٣١)</sup>، والتي يحيل بها مشروع قرار عنوانه "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته"، ومذكرة الأمين العام ذات الصلة<sup>(٣٢)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣٣)</sup>؛

١ - تأذن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير سياسات الأمم المتحدة بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بأن توافق، استنادا إلى مقترحات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع أخذ تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعين الاعتبار، على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي الخاصة به، غير النفقات المحملة على الميزانية العادية للأمم المتحدة، دون المساس بسلطات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية<sup>(٣٨)</sup>، وبسلطات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية<sup>(٣٩)</sup>؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تعليقاتها وتوصياتها بشأن الميزانية الموحدة لفترة السنتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٣ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن السبل التي تعتمزم بها الاضطلاع بالمهام الإدارية والمالية؛

(٣١) A/C.5/61/9.

(٣٢) A/C.5/61/10.

(٣٣) انظر A/C.5/61/SR.27.



٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُصدر قواعد مالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(٣٤)</sup>، على أن يكون مفهوما أن يتسق ما يرد في القواعد المالية المذكورة من إشارات إلى دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومهامها مع دور اللجنة الوارد في الفقرة ١ أعلاه؛

٥ - **تقرر** أنه، رغم البندين ١-٦ و ٥-٦ من النظام المالي للأمم المتحدة، يتولى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إدارة حسابات الصندوق، ويضطلع بمسؤولية تقديم الحسابات المذكورة والبيانات المالية ذات الصلة، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس عقب نهاية الفترة المالية، إلى مجلس مراجعي الحسابات، وتقديم التقارير المالية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى الجمعية العامة.

ثاني عشر

**صندوق الطوارئ**

**تلاحظ** أن رصيدا يبلغ ٣٠٠ ٦٣٧ من دولارات الولايات المتحدة لا يزال موجودا في صندوق الطوارئ.

## مشروع القرار الثاني

## الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

ألف

## الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

تقرر أن يُعدل مبلغ ٢٠٠ ٩١٦ ٨٢٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة، المعتمد لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. بموجب قراراتها ٢٤٧/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨١/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بما قدره ٧٠٠ ٩٧٩ ٣٤٣ دولار، وذلك على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	و ٢٨٣/٦٠ ألف و ٢٤٧/٦٠ القرارات	المبلغ المعتمد في	الزيادة (النقصان)	الاعتمادات المنقحة
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً				
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٧٤ ٩٥٩ ١٠٠	٢٠٤٤ ٦٠٠	٧٧ ٠٠٣ ٧٠٠	
٢ - إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات	٥٨٦ ٧٧٦ ٢٠٠	١٥ ٧٣٦ ٣٠٠	٦٠٢ ٥١٢ ٥٠٠	
<b>المجموع، الجزء الأول</b>	<b>٦٦١ ٧٣٥ ٣٠٠</b>	<b>١٧ ٧٨٠ ٩٠٠</b>	<b>٦٧٩ ٥١٦ ٢٠٠</b>	
الجزء الثاني - الشؤون السياسية				
٣ - الشؤون السياسية	٤٥١ ٠٩٢ ٦٠٠	٢٣٥ ٧٧٨ ٤٠٠	٦٨٦ ٨٧١ ٠٠٠	
٤ - نزع السلاح	٢٠ ٣٨١ ١٠٠	٩٠ ٤٠٠	٢٠ ٤٧١ ٥٠٠	
٥ - عمليات حفظ السلام	٩٤ ٠٩١ ٠٠٠	٢ ٥٧٩ ٦٠٠	٩٦ ٦٧٠ ٦٠٠	
٦ - استخدام القضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥ ٩٠٦ ٨٠٠	٢٦٨ ٩٠٠	٦ ١٧٥ ٧٠٠	
<b>المجموع، الجزء الثاني</b>	<b>٥٧١ ٤٧١ ٥٠٠</b>	<b>٢٣٨ ٧١٧ ٣٠٠</b>	<b>٨١٠ ١٨٨ ٨٠٠</b>	
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان				
٧ - محكمة العدل الدولية	٣٤ ٩٥٦ ٩٠٠	١ ٨٢٨ ١٠٠	٣٦ ٧٨٥ ٠٠٠	
٨ - الشؤون القانونية	٤٢ ٢٨٩ ٤٠٠	(١٣٦ ٤٠٠)	٤٢ ١٥٣ ٠٠٠	
<b>المجموع، الجزء الثالث</b>	<b>٧٧ ٢٤٦ ٣٠٠</b>	<b>١ ٦٩١ ٧٠٠</b>	<b>٧٨ ٩٣٨ ٠٠٠</b>	

باب الميزانية			المبلغ المعتمد في الققرارات ٢٤٧/٦٠ ألف و ٢٨١/٦٠ و ٢٨٣/٦٠	الزيادة (النقصان)	الاعتمادات المنقحة
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية					
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٧ ٩٣٠ ٩٠٠	(٤٥٦ ٨٠٠)	١٥٧ ٤٧٤ ١٠٠		
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٥٠٥٦ ٨٠٠	(٤ ١٠٠)	٥٠٥٢ ٧٠٠		
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٠ ٧٩١ ٩٠٠	١١ ٢٠٠	١٠ ٨٠٣ ١٠٠		
١٢ - التجارة والتنمية	١١١ ٠٩١ ٦٠٠	٦٠٦١ ٣٠٠	١١٧ ١٥٢ ٩٠٠		
١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية	٢٥ ٩١٥ ٨٠٠	٩٨٥ ٧٠٠	٢٦ ٩٠١ ٥٠٠		
١٤ - البيئة	١١ ٩٧٧ ١٠٠	٣٠٩ ٥٠٠	١٢ ٢٨٦ ٦٠٠		
١٥ - المستوطنات البشرية	١٧ ٨٦٤ ٥٠٠	٤٢٤ ٩٠٠	١٨ ٢٨٩ ٤٠٠		
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات: منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣١ ٥٢٧ ٨٠٠	١ ٣١٠ ٦٠٠	٣٢ ٨٣٨ ٤٠٠		
المجموع، الجزء الرابع			٣٧٢ ١٥٦ ٤٠٠	٨ ٦٤٢ ٣٠٠	٣٨٠ ٧٩٨ ٧٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية					
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٠٦ ٠١١ ٤٠٠	١ ٣٩٢ ٨٠٠	١٠٧ ٤٠٤ ٢٠٠		
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٧١ ٨٥٨ ١٠٠	٢ ٨٠٦ ٧٠٠	٧٤ ٦٦٤ ٨٠٠		
١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٥٤ ١٧٦ ٧٠٠	٢ ٩٣٣ ٣٠٠	٥٧ ١١٠ ٠٠٠		
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٤ ٦٣٠ ٤٠٠	٢ ٥٤٩ ٧٠٠	٩٧ ١٨٠ ١٠٠		
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٥٣ ٤١٦ ٩٠٠	٢ ٩٠٧ ٧٠٠	٥٦ ٣٢٤ ٦٠٠		
٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٥ ٦٢٢ ٠٠٠	١ ٢٥٩ ٤٠٠	٤٦ ٨٨١ ٤٠٠		
المجموع، الجزء الخامس			٤٢٥ ٧١٥ ٥٠٠	١٣ ٨٤٩ ٦٠٠	٤٣٩ ٥٦٥ ١٠٠
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية					
٢٣ - حقوق الإنسان	٨٣ ٠٨٨ ٤٠٠	٤ ٩٢٠ ٧٠٠	٨٨ ٠٠٩ ١٠٠		
٢٤ - حماية اللاجئين ومساعدتهم	٦٤ ٦٤٥ ٢٠٠	٢ ٣٨٦ ٠٠٠	٦٧ ٠٣١ ٢٠٠		
٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون	٣٥ ١٨٤ ٨٠٠	١ ٥٤٦ ٥٠٠	٣٦ ٧٣١ ٣٠٠		
٢٦ - المساعدة الإنسانية	٢٦ ١٤٠ ٥٠٠	٤٢٥ ٥٠٠	٢٦ ٥٦٦ ٠٠٠		
المجموع، الجزء السادس			٢٠٩ ٠٥٨ ٩٠٠	٩ ٢٧٨ ٧٠٠	٢١٨ ٣٣٧ ٦٠٠

باب الميزانية	المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٧/٦٠ ألف و ٢٨١/٦٠ و ٢٨٣/٦٠	الزيادة (النقصان)	الاعتمادات المنقحة
الجزء السابع - الإعلام			
٢٧ - الإعلام	١٧٧ ٣٠٢ ٥٠٠	١ ٥٤٩ ٣٠٠	١٧٨ ٨٥١ ٨٠٠
المجموع، الجزء السابع	١٧٧ ٣٠٢ ٥٠٠	١ ٥٤٩ ٣٠٠	١٧٨ ٨٥١ ٨٠٠
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة			
٢٨ - خدمات الدعم الإداري والمركزي	٥١٥ ٢٣٩ ٣٠٠	١٢ ٧٣٨ ٩٠٠	٥٢٧ ٩٧٨ ٢٠٠
المجموع، الجزء الثامن	٥١٥ ٢٣٩ ٣٠٠	١٢ ٧٣٨ ٩٠٠	٥٢٧ ٩٧٨ ٢٠٠
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية			
٢٩ - الرقابة الداخلية	٣١ ٣٣٠ ١٠٠	٢١٥ ١٠٠	٣١ ٥٤٥ ٢٠٠
المجموع، الجزء التاسع	٣١ ٣٣٠ ١٠٠	٢١٥ ١٠٠	٣١ ٥٤٥ ٢٠٠
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويلية والمصروفات الخاصة			
٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويلية	١١ ٦٠٢ ٨٠٠	(٣ ٨٠٣ ٦٠٠)	٧ ٧٩٩ ٢٠٠
٣١ - المصروفات الخاصة	٩٢ ٧٩٨ ٠٠٠	٦٨٠ ٩٠٠	٩٣ ٤٧٨ ٩٠٠
المجموع، الجزء العاشر	١٠٤ ٤٠٠ ٨٠٠	(٣ ١٢٢ ٧٠٠)	١٠١ ٢٧٨ ١٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية			
٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٧٤ ٨٤١ ٣٠٠	٣ ٦٩٠ ٧٠٠	٧٨ ٥٣٢ ٠٠٠
المجموع، الجزء الحادي عشر	٧٤ ٨٤١ ٣٠٠	٣ ٦٩٠ ٧٠٠	٧٨ ٥٣٢ ٠٠٠
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن			
٣٣ - السلامة والأمن	١٩٠ ١٣١ ٤٠٠	٥ ٤٠٦ ٤٠٠	١٩٥ ٥٣٧ ٨٠٠
المجموع، الجزء الثاني عشر	١٩٠ ١٣١ ٤٠٠	٥ ٤٠٦ ٤٠٠	١٩٥ ٥٣٧ ٨٠٠
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية			
٣٤ - حساب التنمية	١٣ ٩٥٤ ١٠٠	٢ ٥٢٦ ٨٠٠	١٦ ٤٨٠ ٩٠٠
المجموع، الجزء الثالث عشر	١٣ ٩٥٤ ١٠٠	٢ ٥٢٦ ٨٠٠	١٦ ٤٨٠ ٩٠٠
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٠٥ ٣٣٢ ٨٠٠	٣١ ٠١٤ ٧٠٠	٤٣٦ ٣٤٧ ٥٠٠
المجموع، الجزء الرابع عشر	٤٠٥ ٣٣٢ ٨٠٠	٣١ ٠١٤ ٧٠٠	٤٣٦ ٣٤٧ ٥٠٠
المجموع العام	٣ ٨٢٩ ٩١٦ ٢٠٠	٣٤٣ ٩٧٩ ٧٠٠	٤ ١٧٣ ٨٩٥ ٩٠٠

باء

## التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

تقرر أن يُزاد مبلغ ١٠٠ ٨٦٠ ٤٣٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة، المعتمد لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بموجب قرارها ٢٤٧/٦٠ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨١/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بما قدره ٨٠٠ ٥٠٩ ٥١ دولار، وذلك على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الإيرادات	المبلغ المعتمد في القرارات		التقديرات المنقحة
	٢٤٧/٦٠ بقاء	الزيادة (النقصان)	
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٠٩ ٢٣٩ ٧٠٠	٣١ ٥٤٧ ٨٠٠	٤٤٠ ٧٨٧ ٥٠٠
المجموع	٤٠٩ ٢٣٩ ٧٠٠	٣١ ٥٤٧ ٨٠٠	٤٤٠ ٧٨٧ ٥٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٢٠ ٨٦٧ ٠٠٠	٢٠ ٧٧٤ ٤٠٠	٤١ ٦٤١ ٤٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٤ ٧٥٣ ٤٠٠	(٨١٢ ٤٠٠)	٣ ٩٤١ ٠٠٠
المجموع	٢٥ ٦٢٠ ٤٠٠	١٩ ٩٦٢ ٠٠٠	٤٥ ٥٨٢ ٤٠٠
المجموع العام	٤٣٤ ٨٦٠ ١٠٠	٥١ ٥٠٩ ٨٠٠	٤٨٦ ٣٦٩ ٩٠٠

جيم

## تحويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

تقرر بالنسبة إلى عام ٢٠٠٧ ما يلي:

١ - أن تمول وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها ٦٥٠ ٤٣٩ ٢٧٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة والمشملة على مبلغ ٢٥٠ ٤٥٦ ٨٩٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الذي يمثل نصف الاعتمادات الموافق عليها في الأصل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بموجب قرارها ٢٤٧/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ومبلغ ٣٠٠ ٤٤٣ ٢٦ دولار الذي يمثل الاعتماد الإضافي الموافق عليه لفترة السنتين

(١) ST/SGB/2003/7.

٢٠٠٦-٢٠٠٧. بموجب قرارها ٢٨١/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ومبلغ ٤٠٠ ٥٦٠ دولار الذي يمثل الاعتماد الإضافي الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بموجب قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ومبلغ ٧٠٠ ٩٧٩ ٣٤٣ دولار الذي يمثل الزيادة الموافق عليها بموجب القرار ألف أعلاه، وأن يكون التمويل على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٢٠٠ ٧٧٢ ٣٢ دولار المشتمل على ما يلي:

١' مبلغ ٢٠٠ ٨١٠ ١٢ دولار، ويمثل نصف الإيرادات المقدرة من غير الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. بموجب قرارها ٢٤٧/٦٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٢' مبلغ ١٩ ٩٦٢ ٠٠٠ دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات غير المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في القرار بء أعلاه؛

(ب) مبلغ ٤٥٠ ٦٦٧ ٢٤١ ٢ دولار، وهو الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٥٣/٦١ جيم المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجماليه ٧٠٠ ٩١٢ ٢٤٠ دولار ويتألف مما يلي:

(أ) مبلغ ٤٠٠ ٨٦٧ ٢٠٠ دولار، ويمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢٤٧/٦٠ بء؛

(ب) مبلغ ٧٦٠٠ ٣٧٧ ٧ دولار، ويمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢٨١/٦٠؛

(ج) مبلغ ٣٠٠ ١٢٧ ١٢ دولار، ويمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢٨٣/٦٠؛

(د) مبلغ ٨٠٠ ٥٤٧ ٣١ دولار، ويمثل الزيادة المقدّرة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها بـ الوارد أعلاه؛

(هـ) مبلغ ٦٠٠ ٩٩٢ دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢٤٥/٦٠ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣٨ - كما توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالين:

## مشروع المقرر الأول

### صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

تخط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية<sup>(١)</sup>؛

---

(١) A/61/189.



## مشروع المقرر الثاني

### استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام<sup>(١)</sup> عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/61/L.15، وفي التقرير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>:

(أ) تلاحظ أنه في حال اعتمادها مشروع القرار المعنون "استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة"<sup>(٣)</sup> فإن الأنشطة المطلوبة في القرار ستُضاف إلى برنامج العمل المعتمد بموجب القرار ٢٤٦/٦٠، ضمن الباب ٢٨، خدمات الإدارة والدعم؛

(ب) تلاحظ أيضا أن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتغطية الأنشطة المطلوبة يبلغ إجماليها ١ ٣١٦ ٢٠٠ دولار (وصافيتها ١ ٢٠٦ ٣٠٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وستُغطى بقدر الإمكان ضمن الاعتمادات المتوافرة في إطار الأبواب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على أن يتم الإبلاغ عن أية احتياجات قد تلزم، في سياق تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

(١) A/C.5/61/17.

(٢) A/C.5/61/SR.35.

(٣) A/C.5/61/L.15.